

عمدة القاري

هذا طريق آخر في حديث عائشة المذكور في الباب الذي قبله بآتم منه أخرجه عن سعيد بن سليمان البزار بتشديد الزاي الأولى البغدادي عن الليث بن سعد الخ كذا هو عن عائشة عند الحفاظ من أصحاب ابن شهاب وشذ عمر بن قيس الماصر بكسر الصاد المهملة فقال عن ابن شهاب عن عروة عن أم سلمة فذكر كحديث الباب سواء وأخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة والطبراني وقال تفرد به عمر بن قيس يعني من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها وقال الدارقطني الصواب رواية الجماعة .

قلت ما المانع من رواية هذا الحديث عن عائشة وعن أم سلمة كليهما .
قوله أن قريشا أي القبيلة المشهورة ولكن الظاهر أن المراد بهم ههنا من أدرك منهم القصة التي بمكة قوله أهتمهم أي جلبت إليهم هما أو صيرتهم في هموم بسبب ما وقع منها يقال أهتمني الأمر أي أقلقني والمعنى أهتمهم شأن المرأة التي سرقت وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ووهم من زعم أن له صحبة وقيل هي أم عمر وبنت سفيان بن عبد الأسد وهي بنت عمر المذكورة وفيه نظر قوله التي سرقت زاد يونس في روايته في عهد رسول الله في غزوة الفتح وبين ابن ماجه في روايته أن المسروق القطيفة من بيت رسول الله ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليا ويمكن الجمع بأن الحلبي كان في القطيفة ووقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجده أخرجه مسلم وأبو داود وقد تعلق به قوم فقالوا من استعار ما يجب القطع فيه وجده فعليه القطع وبه قال أحمد وإسحاق وقال أحمد لا أعلم شيئا يدفعه وخالفهم المدنيون والكوفيون وجمهور العلماء والشافعي وقالوا لا قطع فيه وحجتهم حديث الباب وقال ابن المنذر قد يجوز أن تستعير المتاع وتجده ثم سرقت فوجب القطع للسرقة قوله من يكلم رسول الله أي من يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما بفعل وإما بفداء وأمر الفداء جاء في حديث مسعود بن الأسود ولفظه بعد قوله أعظمنا ذلك فجئنا إلى النبي فقالوا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال تطهر خير لها وكأنهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية قلت مسعود بن الأسود بن حارثة القرشي العدوي كان من أصحاب الشجرة وأستشهد يوم مؤتة قولهم من يجترء عليه من الاجترأ وقال بعضهم يجترء يفتعل من الجرأة .

قلت بل من الاجترأ كما قلنا والجرأة الإقدام على الشيء قوله حب رسول الله بكسر الحاء

المهملة وتشديد الباء الموحدة أي محبوبه وكان السبب في اختصاص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رضوان الله عليهم عن أبيه أن النبي قال لأسامة في حد وكان إذا شفع شفعه بتشديد الفاء أي قيل شفاعته قوله فكلّم رسول الله بالنصب وفي رواية قتيبة فكلّمه أسامة قوله أشفع بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار قوله وأيم الله بهمزة الوصل وقد مر الكلام فيه في كتاب الأيمان ووقع في رواية أبي الوليد والذي نفسي بيده وفي رواية يونس والذي نفس محمد بيده قوله لو أن فاطمة بنت محمد إنما خص فاطمة ابنته لأنها أعز أهله عنده قوله لقطع محمد يدها وفي رواية أبي الوليد والأكثرين لقطعت يدها وفي الأول تجريد .

. - 31

(باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (المائدة 83) .

أي هذا باب في ذكر قول الله تعالى والسارق والسارقة إلى آخره إنما ترجم الباب بهذه الآية الكريمة لبيان أن قطع يد السارق ثبت بالقرآن وبالأحاديث أيضا وأطلق اليد والمراد منها اليمين يدل عليه قراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما رواه الثوري عن جابر بن يزيد عن عامر بن شراحيل الشعبي عن ابن مسعود والسارقة على وزن فعلة بفتح الفاء وكسر العين من سرق يسرق من باب ضرب يضرب وهي في اللغة أخذ الشيء خفية بغير إذن صاحبه مالا كان أو غيره وفي الشرع هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ وفي المقدار خلاف سنذكره